قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥

بشأن اضافة فقرة جديدة الى المادة ١٣ من قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الدستور

وعلى قانون الجنسية الكويتية الصادر به المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم الاميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التحقيق البرلماني واصلاح الجهاز الادارى .

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

تضاف فقرة (٣) الى المادة ١٣ من قانون الجنسية الكويتية الصادر به المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بحيث يصبح نص المادة على النحو التالي :

« يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض وزير الداخلية ، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي المتجنس فى الحالات التالية :

١ ــ اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويجوز فى هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ ــ اذا حكم عليه فى خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية فى جريمة مخلة بالشرف . وتزول فى هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٣ ــ اذا قضت لجنة اصلاح الجهاز الادارى بعزله من وظيفته وفقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التحقيق البرلماني واصلاح الجهاز الادارى .

وتزول فى هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده » .

مادة ثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ١٨ صفر ١٣٨٥ هـ
الموافق ١٧ يونيو ١٩٦٥ م